التقرير الخامس

مشترك

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعى الاول

دور الانعقاد العادى الثالث

اللجنة المشتركة من

لجنة النقل والمواصلات

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة... وبعد،،، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة النقل والمواصلات، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروعى القانونين المقدمين من الحكومة، بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية، والاقتراح بقانون المقدم من السيد النائب/ محمد عبد الله زين الدين فى ذات الموضوع، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب/ عبد الهادى إبراهيم بعجر مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ محمد بدوى دسوقى مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلـــوا بقبـــول فائق الاحتـــرام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

النائب/ هشام عبد الواحد

تحرر فى ٢١ من مارس سنة ٢٠١٨

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة النقل والمواصلات ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروعى القانونين المقدمين من الحكومة بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية، والاقتراح بقانون المقدم من السيد النائب/ محمد عبد الله زين الدين فى ذات الموضوع.

أحال المجلس فى جلسته المعقودة فى ١٢ من يونية سنة ٢٠١٦، إلى لجنة مشتركة من لجنتى النقل والمواصلات، والشئون الدستورية والتشريعية،[١] مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية[٢]، لبحثه وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس.

كما أحال المجلس فى جلسته المعقودة فى ٢٠ من يوليو سنة ٢٠١٦، إلى لجنة مشتركة من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والنقل والمواصلات[٣] اقتراحاً بقانون مقدماً من السيد النائب/ محمد عبد الله زين الدين بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩،[٤] لبحثه وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس.

فعقدت اللجنة المشتركة إجتماعاً فى ٣١ من اكتوبر سنة ٢٠١٦، ناقشت فيه مشروع القانون المقدم من الحكومة والإقتراح بقانون المقدم من السيد النائب/ محمد عبد الله زين الدين، وإنتهت إلى تأجيل مناقشة الموضوع لحين قيام الحكومة بدراسة تعديل بعض العقوبات بما يتناسب مع جسامة الأفعال المجرمة.

وفى ٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٧ أعدت اللجنة مذكرة للعرض على الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بشأن عدم قيام الحكومة بموافاة اللجنة بما انتهت إليه فى هذا الشأن، وتم إحالة المذكرة إلى السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء والسيدين وزيرى العدل والنقل.

وفى ٣ من يونيو سنة ٢٠١٧ ورد إلى اللجنة خطاب السيد اللواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر[٥] إلى السيد وكيل أول وزارة النقل، مسئول الاتصال السياسى بوزارة النقل بمقترح الهيئة بشأن التعديل[٦] المشار إليه للعرض على الجهات المختصة.

وفى ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧، احال المجلس إلى لجنة مشتركة من لجنة النقل والمواصلات، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية،[٧] مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية،[٨] لبحثه وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس.

---

١) مرفق قرار المجلس بالإحالة.
٢) مرفق مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية ورأى مجلس الدولة.
٣) مرفق قرار المجلس بالإحالة.
٤) مرفق الاقتراح بقانون والمذكرة الإيضاحية.
٥) مرفق خطاب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر.
٦) مرفق مذكرة بالتعديلات المقدمة من الهيئة القومية لسكك حديد مصر.
٧) مرفق قرار المجلس بالإحالة.
٨) مرفق مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية ورأى مجلس الدولة.

وكان المجلس قد أحال في الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٧، إلى لجنة مشتركة من لجنة النقل والمواصلات، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر[١]، لبحثه وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس متضمناً في مادته الثانية استحداث مادة جديدة برقم (٢٥مكرراً) ينطبق محتواها مع مضمون المادة الأولى من مشروع القانون المعروض، وقد أعدت اللجنة المشتركة تقريرها في هذا الشأن متضمناً حذف هذه المادة نظراً لكون الأفعال المجرمة الواردة بها مرتبطة ارتباطاً وثيقا مع محتوى قانون نظام السفر بالسكة الحديد، الذى تضمن حصراً للأفعال المجرمة التي تضر بالمرفق، ووضع لها عقوبات متفاوتة تتفق مع جسامة الفعل المجرم، وقد أبدى السادة مندوبو وزارتي العدل والنقل تأييدهم لهذا الرأى.

وفى ضوء كل ما تقدم فقد عقدت اللجنة المشتركة من لجنة النقل والمواصلات ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ثلاثة اجتماعات فى ٤ و٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ و٨ من يناير سنة ٢٠١٨ لمناقشة مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية والمحال إليها فى ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧، وقد وضعت اللجنة نصب أعينها حكم المادة ١٧٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، بشأن إستئناف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها.

حضر هذه الاجتماعات ممثلا عن الحكومة السادة:

- المستشار/ سارة عدلى حسين، عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.
- المستشار/ أحمد شوقى، عضو قطاع التشريع وزارة العدل.
- الأستاذ/ محمد أحمد الشناوى، رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة القومية لسكك حديد مصر.
- الأستاذ/ مجدى عبد المنصف، مدير عام قطاع البنية الأساسية بالهيئة القومية لسكك حديد مصر.
- المهندس/ توفيق عبد العال، وكيل أول وزارة ومسئول الاتصال السياسى بوزارة النقل.

استعادت اللجنة المشتركة نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، واطلعت على مشروعى القانونين المقدمين من الحكومة، ومذكرتهما الإيضاحية، ورأى مجلس الدولة بشأن كل منهما، كما اطلعت اللجنة على قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

حيث تبين للجنة أن مشروعى القانونين المقدمين من الحكومة يتعلقان بموضوع واحد ومكملان لبعضهما وأن مشروع القانون اللاحق تضمن تعديلات لإحدى المواد التى يعدلها المشروع السابق، كما أن الأقتراح بقانون يتعلق بالموضوع ذاته لذلك رأت اللجنة بحثها معاً وإعداد تقرير واحدا عنها، وذلك إعمالا لحكم المادة ١٨٥ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، كما رأت اللجنة أن الإحالة الواردة على

---

١) مرفق مشروع القانون.

مشروع القانون المقدم من الحكومة فى ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ تمثل الرأى الأخير للمجلس بشأن اللجنة المكلفة بدراسة الموضوع، وذلك إعمالا للقاعدة القانونية "اللاحق ينسخ السابق".

وبناء عليه فقد قررت اللجنة المشتركة أن يكون مشروعا القانونان المقدمان من الحكومة هما أساس دراستها، والاقتراح بقانون المقدم من السيد النائب/ محمد عبد الله زين الدين اقتراحاً بالتعديل عليهما، وذلك إعمالا لحكم المادة ١٨٦ من اللائحة الداخلية للمجلس.

وفى ضوء ما تقدم فقد ناقشت اللجنة المشتركة مع السادة مندوبى الحكومة أهداف وفلسفة مشروعى القانونين، وبحثت معهم نصوص المواد الواردة فيهما، واستمعت إلى الإيضاحات والبيانات التى أدلوا بها، ووضعت أمامها التعديلات التى اقترحتها الهيئة القومية لسكك حديد مصر، بشأن تعديل العقوبات الواردة فى مشروع القانون وكذلك وضعت تحت نظرها ما جاء بالمادة التى حذفت من مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر لتضمنها نفس مضمون المادة الأولى من مشروع القانون المعروض، مع اختلاف بسيط فى العقوبة، والذى وافق عليه المجلس فى جلسته رقم ٤١ المعقودة فى ٤ من مارس سنة ٢٠١٨، **وفى ضوء ما تقدم فإن اللجنة تعرض تقريرها على النحو الآتى:-**

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون.

رابعاً: التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

خامساً: رأى اللجنة.

مقدمة.

وضعت التشريعات القانونية لتنظيم سلوك الإنسان فى كافة المجالات بما يحقق الصالح العام للمجتمع والوصول إلى تعايش مشترك بين المواطنين يمكن من خلاله تيسير حصول كل مواطن على الخدمات الضرورية لحياته وتحقيق الأمن والأمان لجموع المواطنين، وهذا ما جعل القانون يستهدف تطبيق قواعد عامة ومجردة تحقق أكبر صالح عام للمجتمع.

ولتحقيق هذه القواعد العامة التى تستهدف مصلحة المجتمع كان لا بد من تضمين التشريعات القانونية عقوبات تحقق الصفة الإلزامية لتلك التشريعات.

وبناءً على ذلك فإنه لا يمكن أن تأخذ أى قواعد تنظيمية الصفة القانونية إلا إذا كانت مرتبطة بعقوبة تطبق على مخالفيها، ونظراً لكون تلك العقوبات تمس حرية المواطن وتنال من ممتلكاته المصونة دستوريا فقد فرضت الدساتير قواعد العدالة ومبادئ التكافؤ والملائمة بين المخالفة والعقوبة استناداً إلى حجم الضرر الناتج عن المخالفة سواء كان ذلك الضرر واقعاً على المجتمع أو على أشخاص، وهذا ما تراقبه المحاكم الدستورية بمختلف مسمياتها فى كافة الدول.

ولما كانت العقوبة مرتبطة بحجم الضرر الواقع من جراء المخالفة سواء على الأشخاص أو على المرافق العامة فقد كان لزاماً أن يكون هناك مراجعات دورية للعقوبات بما يتفق مع حجم المتغيرات وخطورة الأفعال وأهمية هذا المرفق، بالإضافة إلى ضرورة مراجعة العقوبة بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية والمالية وحجم التضخم ومعدلات الأسعار بالشكل الذى يحقق للعقوبة الردع اللازم لعدم ارتكاب الأفعال المجرمة، وهذا ما استهدفه مشروع القانون المعروض من أجل الحفاظ على مرفق من أهم مرافق الدولة يؤدى خدمة لكافة فئات المجتمع وكذلك للحفاظ على حياة المواطنين مستخدمى هذا المرفق.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

فى ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملى للقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩، فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية فقد تلاحظ أن العقوبات الواردة فيه غير كافية لإعادة الأمن والانضباط اللازمين لتقديم الخدمة، لذلك فقد جاء مشروع القانون لتحقيق عدة أهداف **كان أهمها مايلى:**

- تنظيم بعض السلوكيات التى أدت إلى انخفاض معدلات الأمن والسلامة العامة وسوء الخدمة وانتشار ظاهرة السوق السوداء والباعة الجائلين وتهالك مكونات المنظومة.
- تقديم خدمة مميزة تتسم بالأمان والدقة والنظافة.
- الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للوصول إلى أفضلية نسبية فى مواجهت منافسة وسائل النقل البرى والجوى وتشجع الركاب على استقلال القطار.
- منع التسرب الذى أصبح ظاهرة لضمان تدفق ايرادات حقيقية يمكن استغلالها فى تغطية تكاليف التشغيل التى زادت بشكل كبير بسبب ارتفاع أسعار المحروقات وكافة مستهلكات التشغيل وزيادة الأجور.
- معالجة أوجه القصور بالهيئة ووضع معايير للجودة وعدم تكرار بعض الأفعال التى من شأنها الإضرار بحسن سير المرفق.
- ضمان سلامة مكونات مرفق السكك الحديدية من خلال تجريم بعض الأفعال التى تسبب أضراراً للبنية التحتية للمنظومة.

ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد من اتخاذ العديد من التدابير المتعددة لضمان أمن وسلامة هذه المنظومة من خلال إعادة النظر فى قانون السفر بالسكك الحديدية الذى تضمن تجريم بعض الأفعال الضارة بسلامة المنظومة وأمنها وكذلك بعض الأفعال التى تضر المتعاملين معها وتسيئ إلى الخدمة، وذلك عن طريق إستحداث تجريم أفعال من شأنها الإضرار بالبنية التحتية للمرفق وتغليظ العقوبة على بعض الأفعال المجرمة، وذلك كله من أجل أمن وسلامة المواطن المصرى وتوفير خدمة متطورة له.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

المادة الاولى (كما جاءت فى مشروع القانون الأول)

بمقتضى هذه المادة تم إضاف سبعة بنود جديدة إلى تلك البنود الواردة فى المادة (١٠) مكرراً تمثل أفعال جديدة يحظر ارتكابها وهي:

- قطع ميل السكك الحديدية أو تجريفها.

- رفع منسوب الأراضى الزراعية المجاورة لخطوط السكك الحديدية عن منسوب السكة الحديد.
- إلقاء المخلفات الزراعية القابلة للاشتعال بميل جسر السكك الحديدية أو إلقاء القمامة أو المياه أو مخلفات المبانى على السكك الحديدية أو جسورها.
- التواجد داخل حرم السكة الحديد بقصد السرقة أو العبث بمهماتها.
- حيازة أى مكونات أو مهمات تخص السكة الحديد بدون سند.
- التعدى على الأراضي أو العقارات المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر.
- إجراء أى تمريرات أو أعمال أسفل جسر السكة الحديد أو على السكة الحديد أو إجراء أعمال حفر بجوار خطوط السكك الحديدية بدون تصريح مسبق من الهيئة.

المادة الثانية (كما جاءت فى مشروع القانون الأول)

استبدلت بنصوص المواد (١٦ و٢٠ و٢٠ مكرراً) من القانون القائم نصوصا أخرى استهدفت تعديل سلطة إصدار قرار تنظيم قواعد سير الجرارات، وكذلك تشديد العقوبة على مخالفة العديد من الأفعال التى نظمتها بعض مواد القانون، **وذلك كله على النحو الاتى:-**

المادة ١٦

عدلت سلطة إصدار قرارات تنظيم قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث لتصبح **لرئيس مجلس إدارة هيئة سكك حديد مصر، بعد العرض على مجلس إدارتها**، بدلا من المدير العام نظراً لأهمية تلك القواعد التنظيمية وعدم وجود منصب مدير عام السكك الحديدية.

المادة (٢٠) (كما جاءت فى مشروع القانون الثانى)

- **الفقرة الأولى**

غلظ مشروع القانون العقوبة الواردة فيها والمقررة على الأفعال الواردة فى المواد (٢، ٣، ٤، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧) لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، بدلا من عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين.

هذا وقد جاءت نصوص المواد التى تضمنت الأفعال الواقع عليها العقوبة على النحو التالى:

⇐ **مادة (٢):**

لا يجوز السفر بعربات السكك الحديدية أو الركوب فيها أو الدخول إلى أرصفة المحطات المقفلة دون تذكرة أو تصريح.

⇐ **مادة (٣):**

أ- لا يجوز شراء تذاكر السفر بقصد بيعها؛ ولا يجوز لغير الموظف المختص بيع التذاكر أو عرضها للبيع.

ب-لا يجوز بيع تذاكر السفر التي استعملت للسفر بها على جزء من مسافتها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى.

⇐ **مادة (٤):**

يحظر السفر بتذكرة في درجة أعلى من درجتها إلا بعد دفع المستحق قانوناً عند أول طلب طبقاً للشروط والقواعد المقررة.

⇐ **مادة (٨):**

لا يجوز لموظفى الهيئة أو القائمين بعمل يتصل بها كالحمالين وعمال المقاصف التوسط فى شراء تذاكر للغير بمقابل أو بغير مقابل، كما لا يجوز التوسط للغير فى أعمال شحن البضائع أو تسلمها.

ولا يجوز للموظفين المختصين بفحص التذاكر أو التفتيش عليها أو جمعها أو حفظها حيازة هذه التذاكر دون مسوغ.

⇐ **مادة (١٠):**

لا يجوز:

أ. الركوب في غير الأماكن المعدة لسفر الركاب.

ب. ركوب العربات أو النزول منها بعد تحرك القطار.

ج. أن يحمل المسافر معه عند دخول المحطات او المواقف (الهلتات) وعند ركوب القطارات أشياء خطرة أو قذرة أو ينشأ عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أو غير ذلك إقلاق الركاب أو تلويثها أو تلف أدوات السكك الحديدية أو أمتعة الركاب كما لا يجوز أن يأخذ أشياء أخرى عدا ما يسمح بنقله مجاناً مع الركاب طبقاً للشروط والقواعد التي تضعها الهيئة.

د. ركوب شخص بالقطار إذا كان مصاباً بمرض خطير أو معدى إلا بمراعاة الشروط والقواعد التي تضعها الهيئة.

هـ. السفر بحالة سُكر بين.

و. مزاولة البيع بالقطارات أو بدائرة المحطات دون تصريح من هيئة السكك الحديدية أو على خلاف الشروط والقواعد التي تضعها.

ز. التسول بالقطارات أو بالمحطات.

ح. إلقاء القاذورات داخل أفنية المحطات أو على جسور السكك الحديدية .

ط. إساءة استعمال أدوات السكك الحديدية المخصصة لاستعمال الركاب.

ي. تسلق مباني السكك الحديدية أو ملحقاتها أو أسوارها أو أعمدة السيمافورات.

ك. شحن أى شيء بعربات البضاعة أو الأمتعة (العفش) أو تفريغه منها إلا بإذن من الموظف المختص.

⇐ **مادة (١١):**

يحظر تمزيق أو نزع أو تشويه أية ورقة تكون الهيئة قد وضعتها داخل القطارات أو المحطات.

⇐ **مادة (١٢):**

لا يجوز

(أ) قطر أو فصل أو تحريك عربات السكك الحديدية بغير عمال الهيئة المختصين.

(ب) استعمال أدوات الاستغاثة أو أجهزة الطوارئ التي بالقطار في غير حالات الخطر.

⇐ **مادة (١٣):**

لا يجوز وضع أو قذف أحجار أو أي شيء علي خطوط السكك الحديدية أو القطارات أو العربات أو الإشارات أو غير ذلك من الأدوات والمهمات التي تستخدم لتشغيل السكك الحديدية.

⇐ **مادة (١٤):**

لا يجوز إلا في الأحوال بالشروط التي تقررها هيئة السكك الحديدية المرور على خطوط وجسور السكك الحديدية وملحقاتها أو اجتيازها أو ترك الحيوانات تمر عليها أو تجتازها، ولا يجوز في أية حال وقوف الأشخاص أو العربات أو السيارات أو الحيوانات علي خطوط السكك الحديدية، ولا يجوز استخدام قضبان السكك الحديدية أو أبنية الهيئة لمسير عربات أو قاطرات تكون ملكاً للغير إلا بإذن خاص من الهيئة وبالشروط التي تحددها.

⇐ **مادة (١٥)**

لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمنافذ (المزلقانات) أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات، ويجب على المشاة وسائقى العربات والسيارات والدراجات عدم اجتياز منافذ السكك الحديدية إلا بعد التأكد من عدم اقتراب القطارات أو القاطرات.

⇐ **مادة (١٧)**

لايجوز نقل المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعة أو الخطرة وغيرها من البضائع التى ينشأ عنها ضرر والممنوع نقلها وكذلك لا يجوز إيداعها مخازن الأمانات بالمحطات، وإذا كانت البضائع المطلوب نقلها مما لا يجوز تصديره إلا بتصريح من الجهات الإدارية المختصة وجب تقديم هذا التصريح إلى الموظف المختص، مع بيان نوع البضاعة.

ويجوز للهيئة أن ترفض نقل أية بضاعة تحتوى على مواد تضر البضائع الأخرى أو أدوات الهيئة كما يجوز لها رفض نقل الحيوانات المصابة بأمراض معدية.

- **الفقرة الثانية**

غلظ مشروع القانون العقوبة الواردة فى هذه الفقرة والمقررة على الأفعال الواردة فى المواد (١، ٥، ٩) لتصبح الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، بدلا من الحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هذا وقد جاءت نصوص المواد التى تضمنت الأفعال الواقع عليها تلك العقوبة على النحو التالى:

⇐ **(مادة ١):** لا يجوز دخول المحطات وغيرها من منشآت السكك الحديدية وملحقاتها المحظور دخول الجمهور فيها إلا بتصريح من الموظف.

كما لا يجوز دخول المحطات والمواقف والهلتات أو الخروج منها إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

⇐ **(مادة ٥):** على الركاب أن يقدموا تذاكرهم لموظفى السكك الحديدية المختص عند كل الطلب وأن يسلموها فى نهاية الرحلة للموظف المختص.

⇐ **مادة (٩)** لا يجوز

أ. جلوس شخص فى عربة أو ديوان أو مقعد محجوز لغيره.

ب. ركوب القطار أو النزول منه من غير الجانب والأبواب المخصصة لذلك.

ج. ممارسة حمل الأمتعة بالمحطات دون التصريح من هيئة السكك الحديدية أو على خلاف الشروط والقواعد التى تضعها.

د. إقلاق راحة الركاب بأية طريقة فى القطارات أو المحطات أو المواقف (الهلتات).

هـ. إدخال السيارات والعربات أو دواب الحمل أو المواشى أو تركها داخل دائرة المحطات إلا بإذن من الموظف المختص مع مراعاة الشروط المفروضة للوقوف والمرور بها.

المادة (٢٠ مكرراً)

جاء التعديل لتغليظ العقوبة الواردة فى هذه المادة، والمقررة على كل من يخالف حكما من أحكام المادة (١٠) مكرراً من هذا القانون لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص.

بدلا من الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب فى الأضرار التى تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار.

وقد نصت المادة (١٠) مكررا من القانون القائم على الآتى:

يحظر ارتكاب، أى من الأفعال الآتية :

١. الركوب على أسطح القطارات أو بين وحداتها أو فى أى مكان من شأنه تعريض مسيرها للخطر.

٢. التعدى على الحرم المخصص لمحطات أو خطوط السكك الحديدية أو إشغالها بأية صورة بغير إذن من السلطات المختصة.

٣. العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أو بتسيير حركاتها على الخطوط.

٤. تعريض خطوط مسير القطارات للخطر.

٥. قيادة المركبات عبر خطوط السكك الحديدية من غير الأماكن المخصصة لذلك.

٦. اقتحام مزلقانات السكك الحديدية أثناء إغلاقها.

هذا وقد خصصت كل من المادة الثالثة من مشروع القانون الأول والمادة الثانية من مشروع القانون الثانى للنشر.

ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض.

إعمالاً لحكم المادة (١٩٠) من الدستور والمادة (١٧٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد قام قسم التشريع بمجلس الدولة بتدارس مشروعى القانونين المقدمين من الحكومة فى ضوء النصوص الدستورية وقام بمراجعتهما وإفراغهما فى الصياغة القانونية التى تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

رابعاً: التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

رأت اللجنة استبدال عبارة "**القرار بقانون**" بكلمة "**القانون**" الواردة فى منطوق مشروع القانون، وذلك لكون مشروع القانون قد جاء بالتعديل على القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يظل حاملا لهذه الصفة ما دام قائما ولم يتم إلغاؤه.

(المادة الأولى)

استبدال عبارة "**السكك الحديدية**" بعبارة "**السكة الحديد**" الواردة فى البند (٧) وذلك لضبط الصياغة.

(المادة الثانية)

مادة (٢٠)

تضمنت تلك المادة تجميعا للعديد من الأفعال المختلفة – التى تتفاوت فى مقدار الإثم الناتج عنها – الواردة فى المواد المعاقب عليها فى هذه المادة وأفردت لها عقوبة موحدة، الأمر الذى قد يخل بالقواعد القانونية والصياغة السليمة التى توجب تحديد العقوبة وتناسبها مع الفعل المجرم، ونظرا لكون اللجنة مقيدة في بحثها بما أحيل إليها من مواد متعلقة بنصوص عقابية فقط ولم يطرح عليها المواد التى تحدد الأفعال التى تنصب عليها تلك العقوبات، فقد حرصت اللجنة على أن تكون العقوبة المقررة مناسبة لكل فعل مجرم على حده.

وبناء على ذلك فقد انتهى رأى اللجنة إلى أنه نظرا للتفاوت الكبير فى جسامة الأفعال التى تشير إليها المادة فإن الأمر يستلزم إعطاء سلطة تقديرية موسعه للقاضى لتفريد العقوبة التى تتناسب مع جسامة الفعل، وذلك من خلال إلغاء الحد الأدنى للعقوبة فى شقيها (الحبس والغرامة) ليكون للقاضى سلطة أكبر فى تقدير العقوبة، وذلك تطبيقاً للمبدأ الدستورى الذى يقضى بتفريد العقوبة والذى سبق وأقرته المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها، حيث قضت أن "**سلطة القاضى فى تفريد العقوبة هى التى تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ولا ينفصل عن واقعها**".[١]

كما رأت اللجنة نقل المادتين (٢،٤) واللتين تناولتا أفعالا غير جسيمة لا تتسم بالخطورة لتكون ضمن المواد المعاقب عليها وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من تلك المادة.

كذلك رأت اللجنة نقل مضمون الفقرة الثانية من المادة إلى صدرها وذلك اتساقا مع أصول الصياغة القانونية السليمة التى تفرض البدء بالعقوبات الأخف الواردة على الأفعال التى لا تمثل خطورة جسيمة على أن تخصص الفقرة الثانية منها للعقوبات المغلظة على الأفعال ذات الخطورة الأشد.

---

١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩ دستورية، بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٨؛ وفى ذات المعنى العديد من الأحكام منها الدعوى ١٣٠ لسنة ١٨ دستورية، بتاريخ الاول يناير سنة ١٩٩٧، والدعوى رقم ١٥٢ لسنة ٢٧ دستورية بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧.

وبناء عليه يصبح نص المادة (٢٠) كالآتى:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أياً من أحكام المواد(١، ٢، ٤، ٥، ٩).

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أياً من أحكام المواد (٣، ٨، ١٠، ١١، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه فى المادة (١٦).

مادة (٢٠ مكررا) الفقرة الاولى:-

إعمالاً لما سلكته اللجنة من تبنى سياسة عقابية تتسق مع المبادئ الدستورية المقررة بشأن تفريد العقوبة من خلال منح القاضى سلطة أوسع فى تقدير مدى جسامة السلوك المعاقب عليه فى ظل التفاوت الكبير بين جسامة الأفعال الواردة فى المادة ١٠ مكررا من القانون القائم – التى تضمنت ثلاثة عشر بندا مشتملة على أفعال مختلفة – فقد انتهت اللجنة إلى إلغاء الحد الأدنى للعقوبة الواردة فى هذه المادة فى شقيه (الحبس والغرامة) لذلك فقد استبدلت اللجنة عبارة "**يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكما من أحكام المادة (١٠) مكرراً من هذا القانون**" بعبارة "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكماً من أحكام المادة (١٠) مكرراً من هذا القانون**".

وذلك ليكون للقاضى سلطة تقدير العقوبة بين الحبس من يوم حتى ثلاث سنوات والغرامة من جنيه حتى عشرين ألف جنيه وفق جسامة الفعل وملابسات ارتكابه بما يحقق أقصى درجة من العدالة والردع، **وبناء عليه يصبح نص الفقرة الأولى من المادة كالآتى:**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكما من أحكام المادة (١٠) مكرراً من هذا القانون.

خامساً: رأى اللجنة.

فى ضوء دراسة اللجنة لفلسفة مشروع القانون والأهداف المرجوة منه وما أبداه السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات فقد انتهت اللجنة إلى الموافقة على مشروع القانون، مع إجراء بعض التعديلات التى تتناسب مع حسن الصياغة ومراعاة تناسب العقوبة مع الفعل المجرم.

واللجنة المشتركة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة على مشروع القانون بال صيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

النائب/ هشام عبد الواحد

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية.	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية. **رئيس مجلس الوزراء؛** **بعض الإطلاع على الدستور؛** وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بسكك الحديدية؛ وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة؛ وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية. **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**
	قرر **مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** تُضاف سبعة بنود بأرقام (٧ ، ٨، ٩ ،١٠ ،١١، ١٢ ،١٣) إلي المادة (١٠) مكرراً من القانون رقم ٢٧٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية، نصوصها الآتية:	**قرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه:** **(المادة الأولى)** تضاف سبعة بنود بأرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) إلى المادة (١٠) مكرراً من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية، نصوصها الآتية:

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة(١٠) مكرراً **يحظر ارتكاب أى من الافعال الآتية:**	**مادة(١٠) مكرراً** **يحظر ارتكاب أى من الافعال الآتية:**	**مادة(١٠) مكرراً** **يحظر ارتكاب أى من الافعال الآتية:**
	٧- قطع ميل جسر السكة الحديد أو تجريفها.	٧- قطع ميل جسر **السكك الحديدية** أو تجريفها.
	٨- رفع منسوب الأراضي الزراعية المجاورة لخطوط السكك الحديدية عن منسوب السكة الحديد.	**٨- كما هو**
	٩- إلقاء المخلفات الزراعية القابلة للاشتعال بميل جسر السكة الحديد، أو إلقاء القمامة أو المياه أو مخالفات المبانى على السكك الحديدية أو جسورها.	**٩- كما هو**
	١٠- التواجد داخل حرم السكة الحديد بقصد السرقة أو العبث بمهماتها.	**١٠- كما هو**
	١١- حيازة أي مكونات أو مهمات تخص السكة الحديد بدون سند.	**١١- كما هو**
	١٢- التعدي على الأراضي أو العقارات المملوكة لهيئة سكك حديد مصر.	**١٢- كما هو**
	١٣- إجراء أى تمريرات أو أى أعمال أسفل جسر السكة الحديد أو على السكة الحديد أو إجراء أعمال حفر بجوار خطوط السكك الحديدية بدون تصريح مسبق من الهيئة.	**١٣- كما هو**

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	المادة الثانية	**المادة الثانية**
	يستبدل بنصوص المواد (١٦، ٢٠ ، ٢٠ مكرراً) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية:	يستبدل بنصوص المواد(١٦، ٢٠، ٢٠ مكرراً) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية:
مادة (١٦)	**مادة (١٦)**	**مادة (١٦)**
تنظم بقرار من مدير عام السكك الحديدية قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث أو العربات المحملة أثقالا أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية.	تنظم بقرار من رئيس مجلس ادارة هيئة سكك حديد مصر، بعد العرض على مجلس إدارتها، قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث، أو العربات المحملة أثقالاً أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية.	**كما هى**
مادة (٢٠)	**مادة (٢٠)** [1]	**مادة (٢٠)**
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد٢ و٣ و٤ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧ من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه فى المادة (١٦). وكل مخالفة لأحكام المواد ١ و٥ و٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أياً من أحكام المواد أرقام (٢)،(٣)،(٤)،(٨)،(١٠)،(١١)،(١٢)، (١٣)،(١٤)،(١٥)،(١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه فى المادة (١٦). ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١)،(٥)،(٩) من هذا القانون.	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١، ٢، ٤، ٥، ٩). ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أياً من أحكام المواد (٣، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه فى المادة (١٦) منه.

١) نص المادة المعدلة وفقا لما جاء في مشروع القانون الثانى المقدم من الحكومة .

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢٠) مكرراً	**مادة (٢٠) مكرراً**	**مادة (٢٠) مكرراً**
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة ١٠ مكرراً من هذا القانون.	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكماً من أحكام المادة (١٠) مكرراً من هذا القانون.	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكماً من أحكام المادة (١٠) مكرراً من هذا القانون.
	وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالمعدات أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص.	**كما هى**
وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب فى الأضرار التى تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار.	وفي جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب في الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار.	**كما هى**
	(المادة الثالثة)	**(المادة الثالثة)**
	يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / / ٢٠١٦ **(مهندس/ شريف إسماعيل)**	يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

القاهرة في ٢٠١٦/٦/١٢

الأمانة العامة

رقم التنفيذ: (٤٥٠)

أمانة شئون الجلسات

الإدارة المركزية لتنفيذ التشريعات والقرارات

السيد النائب المحترم رئيس لجنة النقل والمواصلات

تحية طيبة، وبعد فقد قرر المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١٢ من يونية سنة ٢٠١٦ ، إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية، إلى لجنة مشتركة من لجنتي النقل والمواصلات والشئون الدستورية والتشريعية، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر في شأنه ما يراه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس النواب

دكتور/ علي عبد العال

دكتور /علي عبد العال

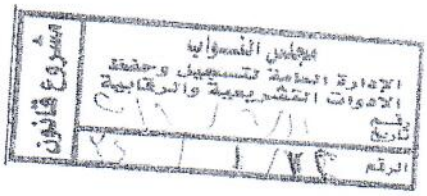

قـــرار رئيـس مجلـس الـــوزراء
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

رئيس مجلس الوزراء ؛

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

قـــرر

مشروع القانون الآتي نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

تُضاف سبعة بنود بأرقام (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) إلى المادة (١٠) مكرراً من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية ، نصوصها الآتية:-

٧- قطع ميل جسر السكة الحديد أو تجريفها .

٨- رفع منسوب الأراضي الزراعية المجاورة لخطوط السكك الحديدية عن منسوب السكة الحديد .

٩- إلقاء المخلفات الزراعية القابلة للاشتعال بميل جسر السكة الحديد ، أو إلقاء القمامة أو المياه أو مخلفات المباني على السكك الحديدية أو جسورها .

١٠- التواجد داخل حرم السكة الحديد بقصد السرقة أو العبث بمهماتها .

١١- حيازة أي مكونات أو مهمات تخص السكة الحديد بدون سند .

١٢- التعدى على الأراضي أو العقارات المملوكة لهيئة سكك حديد مصر .

١٣- إجراء أى تمريرات أو أى أعمال أسفل جسر السكة الحديد أو على السكة الحديد أو إجراء أعمال حفر بجوار خطوط السكك الحديدية بدون تصريح مسبق من الهيئة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (١٦ ، ٢٠ ، ٢٠ مكرراً) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (١٦) :

تنظم بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة سكك حديد مصر ، بعد العرض على مجلس إدارتها ، قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث ، أو العربات المحملة أثقالاً أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية .

المادة (٢٠):

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكماً من أحكام المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه في المادة ١٦" .

المادة (٢٠) مكرراً :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكماً من أحكام المادة (١٠) مكرراً من هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص

وفي جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب في الأضرار التى تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠١٦

(مهندس/ شريف إسماعيل)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF TRANSPORT
THE MINISTER

جمهـــورية مصـــر العـــربية
وزارة النقـــل
الـوزيـر

مذكرة إيضاحية
لقانون تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن السفر بالسكك الحديدية

- إستكمالاً لمسيرة تطوير منظومة النقل بالسكك الحديدية وتأكيداً على ضرورة تطويرها لمواكبة متغيرات الحياة والظروف المحيطة . فقد ظهر فى الأونة الأخيرة زيادة ملحوظة فى وقوع حوادث السكك الحديدية ترجع غالبيتها لإرتكاب مستخدميها وبعض الأشخاص للجرائم المنصوص عليها فى القانون المنظم للسفر بالسكك الحديدية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ ، حيث أشار التطبيق العملى إلى أن العقوبات الواردة بالقانون المشار إليه أصبحت غير كافية فى حد ذاتها لتحقيق الردع المنشود للحد من وقوع تلك الجرائم وما يترتب عليها من خسائر فى الأرواح والممتلكات ، لذا فقد بات من الضرورى مراجعة التشريعات المنظمة لها من خلال إقتراح تعديل بعض أحكام قانون السفر بالسكك الحديدية لتشديد العقوبات الواردة به ، وإستحداث تجريم بعض الأفعال التى من شأنها زيادة تلك الحوادث وذلك على النحو الوارد بالفقرة التالية .

- **إستحداث تجريم بعض الأفعال وإضافتها إلى المادة ١٠ مكرر من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ وهى :**

٧- قطع ميل جسر السكة الحديد أو تجريفها .

٨- رفع منسوب الأراضى الزراعية المجاورة لخطوط السكة الحديد عن منسوب السكة الحديد.

٩- إلقاء المخلفات الزراعية القابلة للإشتعال بميل جسر السكة الحديد أو إلقاء القمامة أو المياه أو مخلفات المبانى على السكة أو جسورها .

١٠- التواجد داخل حرم السكة الحديد بقصد السرقة أو العبث بمهماتها .

١١- حيازة أى مكونات أو مهمات تخص السكة الحديد بدون سند .

١٢- التعدى على الأراضى أو العقارات المملوكة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

١٣- إجراء أى تمريرات أو أى أعمال أسفل جسر السكة الحديد أو على السكة الحديد أو إجراء أعمال حفر بجوار خطوط السكك الحديدية بدون تصريح مسبق من الهيئة .

- إستبدال نص المادة ١٦ من القانون بنص جديد يتماشى مع آخر المستجدات حيث منح رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر إصدار قرار ينظم قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث فجاء التعديل المُقترح على النحو التالى " تنظم بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة السكك الحديدية، بعد العرض على مجلس إدارتها، قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث، أو العربات المحملة أثقالاً أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية ".

- رؤى تعديل نص المادة ٢٠ من القانون المُشار إليه على المخالفين لأحكامه لتحقيق الردع المنشود عن طريق تشديد العقوبات لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧) من هذا القانون وأحكام القرار المشار إليه فى المادة ١٦ منه .

- رؤى تعديل نص المادة ٢٠ مكرراً من القانون سالف الذكر وذلك للحد من العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات والتى تؤدى إلى تعطيل حركة ومسير القطارات وتؤثر على حسن سير وإنتظام مرفق السكك الحديدية ليكون النص المُقترح على النحو التالى : "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر ؛ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة ١٠ مكرراً من هذا القانون .

- وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص ، وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب فى الأضرار التى تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار".

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF TRANSPORT
THE MINISTER

جمهورية مصر العربية
وزارة النقل
الوزير

- لذا أتشرف بأن أعرض على مجلس الوزراء الموقر مشروع هذا القانون بعد إفراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ، برجاء التفضل بالموافقة علي السير فى إجراءات إستصداره ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

وزير النقل

د. جلال مصطفى سعيد

تحريراً في ٢٠١٦/٥/٢٢

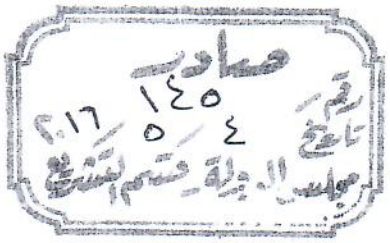

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
رئيس قسم التشريع

ملف رقم : ١١ / ٢٠١٦

السيد اللواء أ . ح / عمرو عبد المنعم

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة... وبعد ،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣-٢٢٤٤ المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٩ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية.

نود الإحاطة بأن مشروع القانون الماثل عُرض على قسم التشريع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤، علما بأنه قد سبق للقسم نظر المشروع وتدارسه بصفة مبدئية بجلسة ٢٠١٦/٣/٥ ، وعقد بشأنه جلسة استفسارات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ حضرها مفوض عن وزارة النقل وتمت مناقشته حول بعض الأحكام الواردة بالمشروع ، وقد قرر بأنه سيتم موافاة القسم بالرد كتابة على جميع الاستفسارات والإيضاحات المشار إليها تفصيلاً بمحضر تلك الجلسة ، إلا أنه بمطالعة كتاب الهيئة القومية لسكك حديد مصر المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٤ تبين أنه لم يتضمن الرد على بعض الاستفسارات ولم يف بالمطلوب .

وقد استعرض القسم مشروع القانون في ضوء أحكام الدستور والمبادئ الدستورية والقانونية ذات الصلة ، وكان للقسم ما ارتآه من بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة من حيث الشكل أو الموضوع ، وذلك بما يتسق وينسجم مع الصياغة القانونية .

وقد ارتأى القسم في شأن المشروع المعروض الملاحظات الآتية :

١- إن المشروع المعروض لم تُرفق به مذكرته الإيضاحية التي تبين المبررات الداعية لإصداره والغايات المنشودة منه، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (١٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة.

٢- **العنوان**: تم ضبط عنوان مشروع القانون على نحو يتفق وما استقرت عليه مبادئ القسم في المراجعة، بحسبان أن التعديلات التي أُجريت على القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ قد دخلت في نسيج القانون الأول وأصبحت جزءًا لا يتجزأ منه، ومن ثم فلا وجه ولا مقتضى للإشارة إلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ في عنوان المشروع.

٣- **الديباجة**: تمت الإشارة إلى القوانين ذات الصلة بالمشروع المعروض، كما تمت إضافة عبارتي "وبعد موافقة مجلس الوزراء؛" و "وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة"، فضلاً عن أنه تم ضبط وإحكام الصياغة.

٤- تم استبدال عبارة "قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:" بكلمة "قرر"، بحسبان أن مجلس النواب بعد تشكيله وانعقاده أصبح هو صاحب سلطة التشريع (مادة ١٠١ من الدستور) .

٥- **المادة الأولى**:

- تمت إعادة صياغة صدر المادة على نحو يستقيم وحقيقة ومراد التعديل، وذلك في ضوء أن النص الحالي للمادة (١٠) مكررًا يشتمل على ستة بنود وليست فقرات، وأن التعديل المنشود يستهدف إضافة سبعة بنود جديدة إلى البنود الحالية.

- البند (٣) من المادة (١٠) مكرراً ويقابله البند (٩) من مشروع القسم ، تبين للقسم أن عبارة " أو المياه" قد وردت بصيغة عامة ومطلقة ، فحظر إلقاء المياه على السكك الحديدية أو جسورها على هذا النحو خلا من معيار موضوعي منضبط ، ومن غير المتصور قانوناً تجريم مجرد إلقاء المياه - أيا كان نوعها أو كميتها- على السكك الحديدية أو جسورها ، الأمر الذى يتعين معه تخير وضع ضابط مناسب يتسم بالوضوح ويُزيل عن النص اللبس والإبهام .
- البند (٤) من المادة (١٠) مكررا ويقابله البند (١٠) من مشروع القسم ، يلفت القسم النظر إلى أنه تم الاستفسار من مفوض الوزارة عن مدلول عبارة "حرم السكة الحديد" بحسبان أن هذا البند تضمن حظراً يعاقب على مخالفته بعقوبة منصوص عليها في المادة (٢٠) مكرراً، وقد أوردت الهيئة المذكورة بكتابها المشار إليه تعريفا لذلك، الا أنه لم يف بالمطلوب، لكونه جاء في عبارات فضفاضة وغير محدد بمسافة معينة ، الأمر الذى يتعين معه وضع تعريف محدد لحرم السكة الحديد ؛ درءاً لشبهة العوار الدستوري .
- البند (٥) من المادة (١٠) مكررا ، ويقابله البند (١١) من مشروع القسم تمت إعادة صياغته بناء على طلب مفوض الوزارة ، وذلك في ضوء المناقشات التي جرت بشأنه ، ليكون على النحو الآتي :
حيازة أي مكونات أو مهمات تخص السكة الحديد بدون سند .

٦- **المادة الثانية:**

- تمت إعادة صياغة صدر المادة بحيث تشتمل على المواد(١٦ ،٢٠ ،٢٠ مكررًا)، وعليه تم نقل المادة الثالثة من المشروع إلى المادة الثانية، بحسبان أن كلتيهما مادة استبدال، وأنه لا وجه لإفراد مادة مستقلة لتعديل المادة (٢٠) مكررًا بذريعة أنها مُضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة

١٩٩٩ ، إذ إنه بدءاً من تاريخ العمل بأحكامها أضحت جزءاً من نسيج القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حسبما سلف بيانه.

- **المادة (١٦)** : نظراً لعدم وجود وظيفة مدير عام السكك الحديدية حالياً حسبما أفاد مفوض الوزارة ، ومن ثم فقد اقترح القسم إجراء تعديل على هذه المادة على نحو يتناسب والوضع القائم ، وقد وافقت الهيئة المذكورة على ذلك على نحو ما ورد بكتابها المشار إليه ، لذا فقد تم استبدال هذه المادة وتضمينها في المادة الثانية بالمشروع ، وقد روعى فى صياغتها تحقيق الانسجام التشريعى مع أحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، وذلك على النحو المبين بالنسخة المعدلة المرفقة بهذا الكتاب .

- **المادة (٢٠)**:

- تم استبدال عبارة "ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر" بعبارة "يقضي بها أي قانون آخر"، وكذا استبدال عبارة "حكم من أحكام" بكلمة "أحكام" لضبط وإحكام الصياغة.
- تلاحظ أن هذه المادة تضمنت تجريم مخالفة أي من أحكام المواد (٦، ٧، ١٦) رغم أن المادتين (٦، ٧) من القانون الحالي لا تنطويان على أفعال يجوز تجريمها، إذ البين من مُطالعة المادة (٦) أن المشرع رتب على عدم قيام حاملي تذاكر السفر بتسليمها لمحطة العودة خلال مدة صلاحيتها- إذا عدلوا عن استعمالها في رحلة العودة - سقوط حقهم في استرداد المستحق لهم. وكذلك الحال بالنسبة لحاملي الاشتراكات بأنواعها حال عدم تسليمها بعد انتهاء مدة صلاحيتها خلال المدة المقررة، إذ قررت سقوط حقهم في استرداد التأمين(م ٧).

- أما بشأن المادة (١٦) فهي لا تنطوي في ذاتها على أي أفعال يمكن أن تكون محلاً للتجريم، إذ إنها ناطت بمدير عام السكك الحديدية إصدار قرار بتنظيم قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث أو العربات المحملة أثقالاً أو ما يماثلها، وأن مخالفة أحكام القرار المشار إليه هي محل التجريم، وقد نص المشرع على ذلك بالفعل، سواء في النص الحالي أو المشروع المعروض.
- وازاء ذلك فقد تم حذف المواد (٦ ، ٧ ، ١٦) من المادة (٢٠) ، وقد وافق مفوض الوزارة على ذلك.
- كما تلاحظ أن العقوبة المقررة عن مخالفة حكم من أحكام المـــواد (١، ٥، ٩) من القانون وفقًا لنص المادة (٢٠) بصيغته الواردة بالمشروع المعروض قد انطوت على عدم تناسب بين الجرم المرتكب والعقوبة المقررة، وذلك على خلاف الوضع في النص الحالي.

ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأصل في العقوبة هو معقوليتها ، وأن شرعية الجزاء - جنائيا كان أم تأديبياً أم مدنياً - لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسبا مع الأفعال التي أثمها أو منعها (حكمها في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ ق .دستورية جلسة ١٩٩٦/٢/٣) .

- وفى هذا الصدد يقترح القسم إفراد فقرة مستقلة تُعالج مخالفة أي حكم من أحكام المواد (١ ، ٥ ، ٩) ، وذلك على نسق النص الحالي وأنه في حالة الأخذ بهذا المقترح يكون نص المادة (٢٠) على النحو الآتي :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكماً من أحكام المواد (٢، ٣، ٤، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه في المادة ١٦ .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ..... وبغرامة لا تزيد على ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكماً من أحكام المواد (١ ، ٥ ، ٩) من هذا القانون" .

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
رئيس قسم التشريع

- **المادة (٢٠) مكرراً:**

- تم استبدال عبارة "قانون العقوبات أو أي قانون آخر" بعبارة "قانون آخر"، واستبدال عبارة "حكم من أحكام" بكلمة "حكم" لضبط وإحكام الصياغة.

- **المادة الثالثة:**

- تم نقلها إلى المادة الثانية من المشروع حسبما سلف بيانه، مع إعادة ترتيب أرقام المواد.

- **المادة الرابعة:**

- تقابلها المادة الثالثة من المشروع، وقد تم استبدال كلمة "القانون" بكلمة "القرار"، لضبط الصياغة.

وفى النهاية يسعدني أن أرفق لسيادتكم – رفق هذا الكتاب – مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية، وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار / محمود إسماعيل رسلان مبارك

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في : ٤ / ٥ / ٢٠١٦

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
رئيس قسم التشريع

ملف رقم : ١١ / ٢٠١٦

مشروع
القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون العقوبات؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر:

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تُضاف سبعة بنود بأرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) إلى المادة (١٠) مكررًا من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية، نصوصها الآتية:

٧- قطع ميل جسر السكة الحديد أو تجريفها .
٨- رفع منسوب الأراضي الزراعية المجاورة لخطوط السكك الحديدية عن منسوب السكة الحديد .
٩- إلقاء المخلفات الزراعية القابلة للاشتعال بميل جسر السكة الحديد، أو إلقاء القمامة أو المياه أو مخلفات المباني على السكك الحديدية أو جسورها.
١٠- التواجد داخل حرم السكة الحديد بقصد السرقة أو العبث بمهماتها .
١١- حيازة أي مكونات أو مهمات تخص السكة الحديد بدون سند.
١٢- التعدي على الأراضي أو العقارات المملوكة لهيئة سكك حديد مصر.
١٣- إجراء أي تمريرات أو أي أعمال أسفل جسر السكة الحديد أو على السكة الحديد أو إجراء أعمال حفر بجوار خطوط السكك الحديدية بدون تصريح مسبق من الهيئة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (١٦ ، ٢٠، ٢٠ مكررًا) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (١٦) :

تنظم بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة سكك حديد مصر ، بعد العرض على مجلس إدارتها ،قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث ، أو العربات المحملة أثقالاً أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية .

المادة (٢٠):

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر؛ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من يخالف حكماً من أحكام المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه في المادة ١٦ ".

المادة (٢٠) مكررا:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر؛ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من يخالف حكماً من أحكام المادة (١٠) مكررًا من هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص

وفي جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب في الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٤/ ٥ / ٢٠١٦ مع مراعاة ما ورد في التبليغ من ملاحظات.

رئيس قسم التشريع

المستشار / محمود إسماعيل رسلان مبارك

نائب رئيس مجلس الدولة

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

القاهرة في ٢٠١٦/٧/٢٠
رقم التنفيذ: (٦٥٣)

الأمانة العامة
أمانة شئون الجلسات
الإدارة المركزية لتنفيذ التشريعات والقرارات

السيد النائب المحترم رئيس لجنة النقل والمواصلات

تحية طيبة، وبعد فقد نظر المجلس بجلسته المعقودة يوم الاربعاء ٢٠ من يوليو سنة ٢٠١٦ ، تقرير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد النائب / محمد عبد الله زين الدين ، بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شان نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ ، وقرر المجلس إحالة الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية و النقل والمواصلات ، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر في شأنه ما يراه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس النواب
دكتور/ علي عبد العال

دكتور /علي عبد العال

٢٠١٦/٧/٢٠

اقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية.

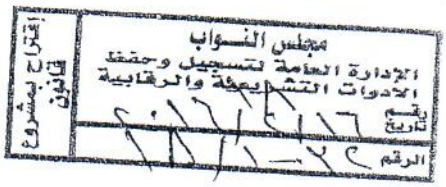

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي: نصه وقد أصدرناه:

المادة الأولى.

يُعدل نص المادة ١٠ مكرراً ليكون كالتالي:

١. (كما هي).

٢. (كما هي).

٣. (كما هي).

٤. (كما هي).

٥. (كما هي).

٦. (كما هي).

٧. قطع ميل جسر السكة الحديد أو تجريفها.

٨. رفع منسوب الأراضي الزراعية المجاورة لخطوط السكة الحديد.

٩. إلقاء القمامة أو مخلفات المباني على خطوط السكة الحديد أو على أيٍ من جسورها.

١٠. التواجد دخل حرم السكة الحديد بقصد ارتكاب جريمة.

المادة الثانية.

يُعدل نص الفقرتين الأولي، والثانية من المادة ٢٠ ليكون كالتالي:

الفقرة الأولي.

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها فى أي قانون آخر، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد أرقام (٢، ٣، ٤، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧) من هذا القانون.

الفقرة الثانية.

وكل مخالفة لأحكام المواد أرقام (١، ٥، ٩) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مقدم الاقتراح بمشروع القانون

النائب/ محمد عبدالله زين الدين

المادة الثالثة.

تعديل نص الفقرة الأولي من المادة ٢٠ مكرراً ليكون نصها كالتالي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة ١٠ مكرراً.

المادة الرابعة.

إضافة فقرة جديدة إلي المادة ٢٠ مكرراً يكون نصها كالتالي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في أية قوانين أخري، تكون العقوبة السجن إذا ترتب علي العبث بالمعدات أو الأجهزة الخاصة بالقطارات أثناء سيرها تعريض حياة الركاب للخطر، أو نتج عن ذلك وفاة أو إصابة أحد الأشخاص.

المادة الخامسة.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشرة.

المذكرة الإيضاحية

شهدت مصر في الآونة الأخيرة تصاعد حوادث السكك الحديدية التي باتت تحصد ارواح المئات من الأبرياء سنويًا، فبحسب تقرير صادر عن وزارة النقل المصرية حول حوادث القطارات فقد شهد عام ٢٠١٤ نحو ١٠٤٤ حادثًا اسفرت عن مقتل ٨٥ شخصا وإصابة ٦٨ آخرين، وهو ما يمثل زيادة تقدر بنحو ٣٣٪ مقارنة بعام ٢٠١٣ الذي سجل ٧٨١ حادثا، أسفر عن مقتل ٧٧، وإصابة ٢٢٥. آخرين. كما كشف التقرير ذاته عن أن محافظات الوجه البحري والدلتا جاءت في الترتيب الأول بواقع ٤٦٠ حادثة، بينما بلغت حوادث قطارات الوجه القبلي ٣٩٦ حادثة، والمنطقة المركزية بالقاهرة ١٨٨ حادثة.

وبتتبع حوادث السكك الحديدية خلال الخمس سنوات الأخيرة، فقد أوضح تقرير أصدره الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن حوادث القطارات خلال الخمس سنوات شهدت ارتفاعا ملحوظًا، حيث سجل عام ٢٠١٠ عدد ١٠٧٥ حادثا، ثم شهد عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ انخفاض بسبب توقف عمل القطارات لمدة ثلاثة أشهر، علاوة على الاحتجاجات العمالية واحتجاجات المواطنين التي كانت تعطل مسيرة عمل القطارات ليصل إلى ٤٨٦ عام ٢٠١١، و٤٤٧ حادثا عام ٢٠١٢. وبلغت حوادث القطارات، خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على الترتيب ٧٨١ و١٠٤٤ حادثا.

وبحسب التقرير فأن المزلقانات سجلت نحو ١٢٪ من إجمالي الحوادث، حيث بلغت ١٥٢ حادثة، ما بين اقتحام السيارات للمزلقانات الرسمية والبالغ عددها ١٣٣٢ وغير القانونية وعددها ١٩٩٣ مزلقانا.

وبالنظر إلى الارتفاع المستمر في حوادث السكك الحديدية، والتي كان أخرها الحادث الأليم الذي وقع يوم الأحد الموافق ٣١ يناير ٢٠١٦، بمركز العياط محافظة الجيزة، جراء اقتحام سيارة ربع نقل محملة بالعمال، المزلقان أثناء مسير القطار رقم ٩٧٨ مكيف "القاهرة – أسيوط" مما أدى إلى اصطدام السيارة بالقطار. تبرز الحاجة

الملحة إلى معالجة أوجه الخلل والقصور في منظومة السكك الحديدية باعتبارها من أهم المنظومات الخدمية التي ترتبط بالمواطن.

لذلك فقد تقدمت بهذا الاقتراح بمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٧٧) لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية، خاصةً وأن القانون المعمول به في الوقت الحالي ينص على عقوبات لا تتناسب وما تتعرض له خطوط السكك الحديدية من انتهاك قد أدي إلي إزهاق أرواح المئات من المواطنين كما سبق القول.

ففى المادة ١٠ مكرراً ووفق الاقتراح بمشروع القانون المقدم منا، فقد تم إضافة ٦ بنود جديدة تبدأ من أرقام (٧ وحتى ١٢) حيث استهدف التعديل بالإضافة اقتراح بعض المخالفات التي تحظرها المادة ١٠ مكرراً تمثلت في حظر قطع ميل جسر السكة الحديد أو جريفها تحت بند رقم (٧) لما لذلك من خطورة على خطوط السكك الحديدية قد تؤدي إلي تعرض ركابها إلي مخاطر قد تصل لحد الوفاة، كما تمت إضافة بند جديد برقم (٨) ليحظر رفع منسوب الأراضي الزراعية المجاورة لخطوط السكة الحديد، ولم يفتنا إضافة بند برقم (٩) ليعالج مشكلة من أهم مشكلات السكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات الحيوية في مصر، بل لم تسلم منها مناطق سكنية بمختلف مستوياتها المعيشية، فكانت إضافة البد رقم (٩) بقصد تجريم إلقاء القمامة أو المياة أو مخلفات المباني على خطوط السكك الحديدية أو جسورها لما لذلك من خطورة على القطارات من ناحية، وعلى المواطنين وتعريضهم لمخاطر الإصابة أو حتى الوفاة من ناحية أخري، فضلاً عن البند رقم (١٠) والذي يحظر التواجد داخل حرم السكة الحديد بقصد ارتكاب جرائم كالسرقة ومثيلاتها من جرائم التعدي أو العبث بمهمات السكك أو التعدي على أية أراضي أو حتى عقارات تكون ملكاً لهيئة السكك الحديدية أو أي جزء منها فضلاً عن تجريم إقامة ما يسمي بالمزلقانات أو فتح تمريرات على خطوط السكك الحديدية أولاً لأن التعدي على المال العام يعتبر جريمة تعدي المال العام الذي يحميه القانون وثانياً لأن إقامة أية تمريرات دون علم هيئة خطوط السكك

الحديدية من أهم نتائجه تعريض حياة راكبي القطارات لمخاطر الوفاة أو الإصابة بمختلف مستوياتها، ولما كان ذلك كذلك فقد استوجب الأمر النص على خطر تلك الأفعال غير القانونية.

وفي المادة ٢٠، الفقرة الأولي، تم اقترح تعديلها كما هو مبين في الاقتراح بمشروع القانون لتكون العقوبة السالبة للحرية هي الحبس[١] بدلاً مما هو منصوص عليه في القانون المعمول به حالياً والذي قصر العقوبة على ستة أشهر فقط، أما الغرامة المالية فهي وفق القانون المعمول به قدرها ٢٠ جنية، وهذا لا يمكن أن يتناسب و الظروف الحالية من ناحية، وكذلك حجم وطبيعة الجريمة التي يعاقب عليها القانون وفق نص المادة ٢٠ من القانون من ناحية أخري، لذلك فكان لابد من تعديلها لتكون وفق الاقتراح بمشروع القانون هي ٢٠٠٠ جنيه، ثم كان التعديل على الفقرة الثانية من ذات المادة ليستهدف زيادة مدة الحبس من أسبوع كما هي في القانون المعمول به لتكون ستة أشهر وفق الاقتراح بمشروع القانون، ولتكون الغرامة هي خمسمائة جنيه بدلاص من جنية واحد كما هو منصوص عليها في القانون.

أما فيما يتعلق بالتعديل الذي تم اقتراحه وفق الاقتراح بمشروع القانون المقدم؛ فقد تم النص على أن تكون العقوبة بالنسبة لمن يرتكب جريمة مخالفة نص المادة ١٠ مكرراً هي الحبس، والغرامة هي ألف جنيه كحد أدني، وعشرة آلاف جنيه لحد أقصي كعقوبة واحدة أي بأيٍ من هاتين العقوبتين.

وقد تمت إضافة فقرة جديدة لتكون تالية للفقرة الثانية من المادة ٢٠ مكرراً لتنص على أن تكون العقوبة هي السجن وذلك في حال ما إذا ترتب على ارتكاب جريمة العبث بالمعدات أو الأجهزة الخاصة بالقطارات أثناء سيرها تعريض حياة الركاب للخطر من ناحية، أو نتج عن ذلك العبث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص، ثم كان تشديد العقوبة لتكون السجن المشدد[٢] إذا ارتكبت الجريمة عمداً.

---

[١] - الحبس: هي عقوبة سالبة للحرية تبدأ من ٢٤ ساعة وحتى ٣ سنوات

[٢] - السجن: هي عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة، وتنفذ فى السجون العمومية.

Egyptian National Railways

Since, 12 July 1851

Chairman Office

Date : .....

السكك الحديدية المصرية

تأسست ١٢ يوليو سنة ١٨٥١

مكتب

رئيس مجلس الإدارة

تاريخ : ٠٩ JUN 2017

السيد المهندس / توفيق عبد العال

وكيل أول وزارة النقل

مسئول الاتصال السياسى لمجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

بالاحالة الى كتاب سيادتكم رقم ٣٥٤٩ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ بشأن ما ورد بتوصيات لجنة النقل والمواصلات بمجلس النواب حتى ٢٤ من ابريل سنة ٢٠١٧ بخصوص قيام الحكومة بدارسة تعديل بعض العقوبات الواردة فى مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية لكى تتوافق مع جسامة الافعال المجرمة .

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق كتابنا هذا مقترح الهيئة القومية لسكك حديد مصر بشأن التعديل المشار إليه وذلك للتفضل بالعرض على الجهات المختصة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس مجلس الادارة

(لواء مهندس/ مدحت شوشة)

١٤/٦/١٧

الهيئة القومية لسكك حديد مصر . ميدان رمسيس . القاهرة . (٢٠٢) ٥٧٥٩٠٠٠ ، (٢٠٢) ٥٧٧١٣٨٨ ، فاكس (٢٠٢) ٥٧٤٠٠٠٠
Egyptian National Railways : Ramsis Sq. Cairo. Egypt Tel (202) (25740434). Fax : (202) (25740434)

مشروع قانون مقترح
بشأن تعديل أحكام قانون السفر بالسكة الحديدية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنه ١٩٩٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

بعد الاطلاع :-

- على الدستور .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنه ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنه ١٩٩٩ فى شأن السفر بالسكك الحديدية.
- على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة .
- وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنه ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

(المادة الأولى)

تضاف سبعة بنود بأرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣)إلى المادة (١٠) مكررا من القانون رقم٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩٩ ،فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية ، نصوصها الاتية:-

٧-قطع ميل جسر السكة الحديد أوتجريفها .
٨-رفع منسوب الأراضي الزراعية المجاورة لخطوط السكة الحديد عن منسوب السكة الحديد .
٩-إلقاء المخلفات الزراعية القابلة للإشتعال بميل جسر السكة الحديد أو إلقاء القمامة أو المياه أو مخلفات المبانى على السكة أوجسورها .
١٠-التواجد داخل حرم السكة الحديد بقصد السرقة أو العبث بمهماتها .
١١-من وجد بحيازته أو داخل مسكنة أى مكونات أو مهمات تخص السكة الحديد .
١٢-التعدي على الأراضى والعقارات المملوكة لهيئة السكة الحديد .
١٣-إجراء أى تمريرات أو أى أعمال أسفل الجسر أو على السكة أو إجراء أعمال حفر بجوار الخطوط بدون تصريح مسبق من الهيئة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (١٦ ، ٢٠ ، ٢٠ مكررا) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها النصوص الأتية :-

المادة (١٦) :
تنظم بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة سكك حديد مصر ، بعد العرض على مجلس إدارتها ، قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث ، أو العربات المحملة أثقالا أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية .

المادة (٢٠) :
" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكماً من أحكام المواد (٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه فى المادة ١٦".

المادة (٢٠) مكررا :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكما من أحكام المادة (١٠) مكرراً من هذا القانون" .

وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص .

(المادة الثالثة)

تُضاف المادة رقم (٢٠) مكررا (أ) الى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية ، نصها الاتى :-

"مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون أو بأى عقوبة أشد فى أى قانون أخر ، يعاقب على أية مخالفات أخرى واردة في هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيه".

وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب في الأضرار التى تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

((مشروع القانون المقترح بشأن تعديل أحكام قانون السفر بالسكة الحديدية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنه ١٩٩٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية))
((و النصوص التى تقابلها بقانون العقوبات قبل وبعد التعديل))

قبل التعديل	بعد التعديل	النصوص التى تقابل تلك المواد بقانون العقوبات
(المادة ١٦)		
تنظم بقرار من مدير عام السكك الحديدية قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث ، أو العربات المحملة أثقالا او ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية .	تنظم بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة سكك حديد مصر ، بعد العرض على مجلس إدارتها ، قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث ، أو العربات المحملة أثقالا أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية .	**المادة ١٦٧:-** كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العام البرية او المائية او الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو السجن . **المادة ١٦٨ :-** اذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ او ٢٤١ تكون العقوبة السجن المشدد ، أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالسجن المؤبد . **المادة ١٦٩:-** كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية و الجوية من شأنه تعريض الاشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ، اما اذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس . **المادة ١٧٠:-** كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للإلتهاب فى القطارات السكك الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للإلتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء . **المادة ١٧٠ مكررا :-** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . **أولا :** كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وإمتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة او ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق . **ثانيا :** كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العامة .
(المادة ٢٠)		
مع عدم الاخلال بايه عقوبه اشد يقضى بها اى قانون اخر يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سته اشهر وبغرامه لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٢ ،٣ ،٤ ،٨ ،١٠ ،١١ ،١٢ ،١٣ ،١٤ ،١٥ ،١٧ من هذا القانون او احكام القرار المشار اليه فى الماده ١٦ وكل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٥ و ٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .	" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكماً من أحكام المواد (٣،٧ ،٨،٩ ،١٠ ، ١٢ ،١٣ ،١٤ ،١٥ ،١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه فى المادة ١٦".	
(المادة ٢٠ مكرر " مضافة بالقانون رقم ١٣لسنة ١٩٩٩ – الجريدة الرسمية – العدد – ١٥ مكررا – فى ٢١- ابريل – ١٩٩٩)		
مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامه لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة ١٠ مكررا من هذا القانون . وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب فى الاضرار التى تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بتعويض هذه الأضرار	"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكما من أحكام المادة (١٠) مكرراً من هذا القانون" . وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص .	
تم اضافة المادة رقم ٢٠مكررا (أ) ونصها :- "مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون أو بأى عقوبة أشد فى أى قانون أخر ، يعاقب على أية مخالفات أخرى وارده في هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيه". وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب في الأضرار التى تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار .		

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمانة العامة — القاهرة في ٢٠١٧/١١/١٩

أمانة شئون الجلسات — رقم التنفيذ: (٢٧٣)

الإدارة المركزية لتنفيذ التشريعات والقرارات

السيد النائب المحترم رئيس لجنة النقل والمواصلات

تحية طيبة، وبعد فقد أخطر المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ، بإحالة مشروع قانون بشأن " تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن السفر بالسكك الحديدية " ، إلي لجنة مشتركة من لجنة النقل والمواصلات ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر في شأنه ما يراه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس النواب

دكتور / علي عبد العال

٢٠١٧/١١/١٩

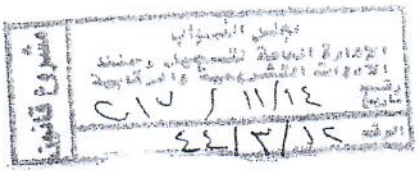

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، النص الأتى:

المادة (٢٠) :

" مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المواد أرقام (٢)، (٣)، (٤)، (٨)، (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه فى المادة (١٦).

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١)، (٥)، (٩) من هذا القانون ".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/ شريف إسماعيل)

١٢/ ١١/ ٢٠١٧

جمهورية مصر العربية

وزارة العـــدل

مكتب الوزير

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

بالنظر إلى ما تعانى منه الهيئة القومية لسكك حديد مصر من خلل ظهر ، بجلاء ، في الآونة الأخيرة ، ونظرًا للزيادة الملحوظة في وقوع حوادث السكك الحديدية ، لارتكاب مستخدمى السكك الحديدية الجرائم محل التأثيم الواردة بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية ، وحيث أشار التطبيق العملى إلى أن العقوبات الواردة بالقانون المار ذكره أصبحت غير كافية لتحقيق الردع المنشود للحد من وقوع تلك الجرائم التي يترتب عليها خسائر في الأرواح والممتلكات . لذا فقد بات من الضرورى تشديد العقوبات الواردة بهذا القانون

وانطلاقًا مما سبق ، أعد مشروع القانون المرافق ، وقد ورد المشروع في مادة واحدة بخلاف مادة النشر .

فتضمنت استبدال بالعقوبتين المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانـون رقـم ٢٧٧ لسنـة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية وهما الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، عقوبتى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، واستبدال بالعقوبة المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من المادة ذاتها وهى الغرامة التي لا تجاوز عشر جنيهات – على النحو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٧٦ من قانون العقوبات – عقوبتى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق، رجاء الموافقة عليه ، والسير في إجراءات إصداره.

وزير العدل

المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)

أ.س

٢-١٠-٢٠١٧

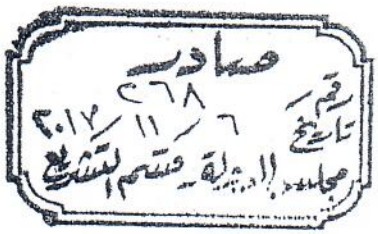

طلب + مشروع

مكتب رئيس القسم

ملف رقم :٢٠١٧/١٣٣

السيد اللواء أ.ح/ عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة. . .وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣-٢١٦٨٧ المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/١٤ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية، والذي وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧.

نود الإحاطة بأن مشروع القانون المشار إليه سبق وأن عُرض على قسم التشريع بصفة مبدئية بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٥، وعقد بشأنه جلسة استفسارات بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ حضرها مفوض عن وزارة النقل، وبجلسة ٦/١١/ ٢٠١٧ تدارس القسم مشروع القانون في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وقام بمراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية المعدلة المرفقة بهذا الكتاب، وذلك تمهيدا لاستكمال إجراءات استصداره.

وقد كان للقسم ما ارتآه من ملاحظات ومن بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة ؛ سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ومن أن تستبدل ببعض العبارات التي انطوت عليها أحكام هذا المشروع عبارات أخرى أدق في الدلالة من المعنى المقصود، وذلك كله بما يتسق وينسجم مع متطلبات الصياغة القانونية السليمة.

وقد تلاحظ للقسم أن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٠) المقترح استبدالها، وهي الحبس والغرامة أو إحداهما، تضمنت وضع حد أدنى لعقوبة الحبس وحد أقصى لعقوبة الغرامة عن ذات الجريمة، الأمر الذي يكشف عن اضطراب هذه العقوبة من جهة فلسفة المشرع في تشديد أو تخفيف العقاب، وبناءً عليه تم تعديل هذه الفقرة ليصبح نصها "ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١)، (٥)، (٩) من هذا القانون"، وذلك بناءً على طلب مفوض الجهة الإدارية، وبما يتفق مع ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

وفى النهاية يسعدني أن أرفق لسيادتكم- رفق هذا الكتاب - مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية، وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات التصديق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار / محمد محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في: ٦/١١/٢٠١٧

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ١٣٣/ ٢٠١٧

مشروع

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، النص الآتي :

المادة (٢٠):

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المواد أرقام (٢) ، (٣) ،(٤) ، (٨) ،(١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) ،(١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المشار إليه في المادة (١٦).

و يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١)، (٥)، (٩) من هذا القانون.

حسان فهمي

مكتب رئيس القسم

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ / ١١ /٢٠١٧

رئيس قسم التشريع

المستشار / مهند محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

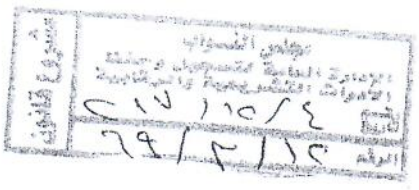

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠
بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٢ ، ٤) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، النصان الآتيان :

مادة (٢) :

تختص الهيئة بإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى ، وتطوير هذه الشبكات وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيسى فى حركة النقل ، والعمل على مسايرتها لمتطلبات التوسع فى الإنتاج والتعمير فى إطار الخطة الاقتصادية والسياسية العامة للدولة ، وإنشاء وإدارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة لتقديم هذه الخدمة ، وتنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهذه الأغراض وتطوير خدماتها فى جميع أنحاء الجمهورية .

محمد صفى الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

مادة (٤) :

"يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ، وبعد موافقة وزير النقل ، إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها ، ويكون للعاملين فى الهيئة الأولوية فى شراء تلك الأسهم .

كما يجوز للهيئة منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مرافق السكك الحديدية دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الآتية :

- أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .
- ألا تزيد مدة الالتزام على خمس عشرة سنة .
- تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

ويصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلها وحصة الحكومة وأسس تسعير مقابل الخدمة فى حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل .

ولا يجوز للملتزم أن ينزل عن الالتزام لغيره دون إذن من مجلس الوزراء .

ويتعين على الملتزم المحافظة على المرافق محل الالتزام وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تؤول جميعها إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال" .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٥ مكررا) إلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، نصها الآتى :

"مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات ، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١. قطع ميل جسر السكة الحديد أو تجريفها .
٢. رفع منسوب الأراضى الزراعية المجاورة لخطوط السكة الحديد عن منسوب السكة الحديد .

٣. إلقاء المخلفات الزراعية القابلة للاشتعال بميل جسر السكة الحديد ، أو إلقاء القمامة أو المياه أو مخلفات المبانى على السكك الحديدية أو جسورها .

٤. الوجود داخل حرم السكة الحديد بقصد السرقة أو العبث بمهماتها .

٥. حيازة أى مكونات أو مهمات تخص السكة الحديد بدون سند .

٦. التعدى على الأراضى أو العقارات المملوكة للهيئة .

٧. إجراء أى تمريرات أو أى أعمال أسفل جسر السكة الحديد أو على السكة الحديد أو إجراء أعمال حفر بجوار خطوط السكك الحديدية بدون تصريح مسبق من الهيئة .

وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أثناء سيرها تعريض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص .

وفى جميع الأحوال يحكم على الجانى ، فضلاً عن العقوبة المقررة ، بإزالة المخالفة ورد الشيء لأصله" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

٣ / ١٢ / ٢٠١٧